الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.858 (B)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr :.General
26 February 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٥٨ (الغرفة باء)
المعقودة في قصر الأمم يوم الجمعة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة دايريام . . . . . (ماليزيا)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع لتقارير منغوليا الدورية الخامس والسادس والسابع

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

08-56997 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع لتقارير منغوليا الدورية الخامس والسادس والسابع (CEDAW/C/MNG/7، و CEDAW/C/MNG/Q/7 , Add.1

١ - بناء على دعوة من الرئيسة اتخذ أعضاء وفد منغوليا أماكنهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيدة بايغالما** (منغوليا): قدمت التقرير (CEDAW/C/MNG/Q7)، وقالت إن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أنشأت فريقا عاملا يتألف من ممثلي الوكالات الحكومية بغية إعداد هذا التقرير. وأضافت أن حلقة عمل تدريبية نُظمت في عام ٢٠٠٢ اشترك فيها فرع آسيا ومنطقة المحيط الهادئ من الهيئة الدولية للعمل على رصد حقوق المرأة، لتدريب موظفي الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات والمؤسسات الأخرى بغية تبسيط تنفيذ الاتفاقية. وقد نوقش التقرير أيضا مع ممثلي المجتمع المدني وقُدم إلى مجلس الوزراء.

٣ - ومضت إلى القول إن التشريعات المنغولية تحترم حقوق الإنسان وتحظر التمييز على أساس السن أو الجنس أو العنصر أو الجنسية أو اللغة أو الثقافة أو الدين. ورغم أن إصلاحات أُجريت خلال فترات الإبلاغ السابقة ونظّمت العلاقات الاجتماعية الأساسية، فإن الإصلاحات الراهنة تركز على علاقات اجتماعية محددة، وبصورة خاصة على حقوق الإنسان. وذكرت أنه تم اعتماد قانونين، أحدهما يتناول العنف المترلي والآخر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأن القانون الجنائي وقانون العمل قد عُدلا. ويجري إعداد مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين فيما يتم تنقيح قانون الأسرة الذي أعدته الدولة ليعكس التغييرات والاتجاهات الاجتماعية. كما يجري الاضطلاع بدراسات استقصائية وبحوث فيما يتعلق بأهداف تخص البلد من الأهداف الإنمائية للألفية. وبدأ تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الشاملة الجديدة التي تتناول مسائل المساواة بين الجنسين. وقد أقر البرلمان سياسات الدولة بشأن السكان وتنمية الأسرة ونفذت الحكومة البرامج الوطنية بشأن جملة أمور منها المساواة بين الجنسين، والعنف المترلي، ونماء المراهقين، والصحة التناسلية.

٤ - وتابعت تقول إنه بالرغم من أن تقدما هاما قد تحقق فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية والاقتصادية، مثل مستويات المعيشة، ودخول الأسر المعيشية، واستحقاقات الأسرة، فإنه يتعين التصدي لعدد من الشواغل. ذلك أن نسبة النساء المشتركات في صنع القرار في المستويات العليا لم تزد بل أنها تناقصت في بعض الحالات. وفي عام ٢٠٠٧ أزال البرلمان حكما سابقا كان مطلوبا بموجبه أن تشكل النساء نسبة ٣٠ في المائة من المرشحين لكل الانتخابات؛ ونتيجة لذلك انتُخبت ثلاث نساء فقط لعضوية البرلمان في عام ٢٠٠٨. ولذلك فإن الدعوة عن طريق المنظمات غير الحكومية لازمة بغية تشجيع المشرعين وصانعي القرار على الامتثال للبرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين، وللأهداف الإنمائية الوطنية للألفية والتي كان ينبغي بموجبها أن تزداد النسبة المئوية للنساء بين كبار المسؤولين إلى ما بين ١٥ و ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٤. ويجب أن تشكل النساء بموجب مواثيق الأحزاب السياسية ما بين ٢٠ و ٣٠ في المائة من الموظفين الداخليين للحزب.

٥ - وتحدثت عن العنف المترلي والجرائم الأخرى ضد النساء والأطفال، مثل الاتجار بالأشخاص، فقالت إنها في ازدياد. ورغم أن نسبة معرفة السكان بالقراءة والكتابة

ومستويات التعليم عالية نسبيا، فإن نسب التسيب من المدارس قد ارتفعت نتيجة الفقر، وخاصة في المناطق الريفية. ورغم زيادة حثيثة في عدد النساء المسجلات في التعليم العالي، فإن قطاع التعليم يتسم بانعدام التوازن الجنساني من حيث هيمنة النساء على الهيئة التدريسية وهيمنة الرجال على الإدارة. وبناء على ذلك كلّفت وزارة التربية وحدات خارجية لرصد الجنسانية غير مؤلفة من موظفيها بإجراء دراسات استقصائية وبحوث تتناول التوازن الجنساني في قطاع التعليم وبتقديم المشورة إلى راسمي السياسة التعليمية والوكالات المنفذة. وحول موضوع آخر قالت إنه بالرغم من أن خفض عدد الوفيات بين الأطفال والأمّهات تمشيا مع الأهداف الإنمائية الوطنية للألفية ممكن التحقيق، فإن النسبة المئوية من النساء اللواتي يعانين من مضاعفات في الحمل أثناء الولادة عالية فيما بين السكان الريفيين وذوي الدخل المنخفض. واستجابة لذلك اتُخذت إجراءات لكفالة أن تتلقى جميع النساء الحوامل العناية السابقة للوضع ولتقديم الخدمات المترلية أثناء فترة النفاس في المناطق الريفية.

٦ - ومضت قائلة إن البطالة والفقر برزا خلال الفترة الانتقالية ويزيدهما تفاقما ارتفاع أسعار الوقود الذي أدى إلى التضخم فيما يتعلق بأسعار الأغذية والمنتجات الأخرى. وذكرت أن البطالة تؤثر بصورة رئيسية على النساء وأن فروقات في الأجور أخذت تبرز في القطاعات التي توظفهن. ونظرا إلى أن العديد من النساء يقمن بأعمال في القطاع غير الرسمي أو يؤدين عملا مترليا غير مدفوع الأجر، فإنه يلزم زيادة استحقاقاتهن من التأمين الاجتماعي. وتعاني النساء الريفيات بصورة خاصة من عدم كفاية الهياكل الأساسية ومن الوصول المحدود إلى الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية وغيرها في المناطق الريفية حيث يعيش نصف سكان منغوليا. وبالرغم من أن مشاركة المرأة الريفية في تربية الحيوانات بالطريقة البدائية آخذة في الازدياد، فإنه نادرا ما يتم إدخال تكنولوجيات جديدة يمكن أن تحسّن من ظروف عملها. ومع ذلك فقد تم إحراز بعض التقدم في تزويد بعض الأُسر المعيشية بمولّدات كهربائية، وباتصالات سلكية ولاسلكية وغير ذلك من الخدمات.

٧ - وتحدثت عن موضوع آخر فقالت إنه بالإضافة إلى قانون مكافحة العنف المترلي ومشروع قانون المساواة بين الجنسين الذي هو قيد الإعداد بدعم من مصرف التنمية الآسيوي، كان هناك عدد من المنجزات. ومع أن عدد النساء الأعضاء في البرلمان قد تناقص، إلا أنه حدثت زيادة في النسبة المئوية للنساء اللواتي يشغلن مناصب عالية في هيئات أخرى مثل المحكمة العليا، واللجنة العامة للانتخابات، واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛ والنساء ممثلات أيضا تمثيلا ملائما في الإدارة السياسية والإدارة العامة. ويجري بذل الجهود من أجل تحسين المعلومات والبحوث وكفالة تعميم الجنسانية عن طريق السياسات والمبادرات الوطنية الملائمة وأنشطة المنظمات غير الحكومية؛ كما أن عمل المنظمات غير الحكومية يجري تعزيزه عن طريق اتفاقات تعاون مبرمة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وذكرت أن منغوليا تتعاون مع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، ومع المصارف الإنمائية. والمؤسسات المالية الأخرى، ومع المنظمات غير الحكومية الدولية. وداخل إطار المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة، ينصب التشديد بصورة خاصة على حماية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وأخيرا، تم إنشاء لجنة وطنية معنية بالمساواة بين الجنسين، يرأسها رئيس الوزراء وتتألف من فريق عامل لتيسير التنسيق بين القطاعات وتوفير التوجيه بشأن المسائل الجنسانية.

٨ - وتابعت قائلة إنه لا يزال يتعيّن التصدي لعدد من التحديات بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية. وهناك حاجة إلى زيادة التوعية الشعبية بالاتفاقية، وتحليل المسائل من منظور الاتفاقية، والتشجيع على تطبيقها تطبيقا عمليا. وينبغي

تكثيف جهود بناء القدرات والقيام بأنشطة للتدريب على حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك تدريب المدرسين والمدرّبين؛ كما أن الاتفاقية ينبغي أن تُدمج بصورة منتظمة في عمليات التخطيط ورسم السياسات ووضع البرامج والإبلاغ في كل القطاعات؛ ويتعين إقامة قاعدة بيانات ونظام للمراجعة الخارجية للحسابات بغية رصد تنفيذ الاتفاقية؛ وتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية؛ وزيادة قدرة المسؤولين الحكوميين على تنفيذها.

المواد من ١ إلى ٦

٩ - **السيدة شوب – شيلينغ:** أعادت إلى ألأذهان أن السيدة لوفساندانزانجين آيدر، وهي من منغوليا، كانت أول رئيسة لهذه اللجنة في عام ١٩٨٢، وقالت إن منغوليا بوصفها بلدا يمر بمرحلة انتقالية، تواجه تحديات وفرصا لتحويل المساواة الشكلية المحضة التي كانت سائدة في ظل النظام السابق إلى مساواة جوهرية. وسألت عن مدى اشتراك البرلمانيين في إعداد مشروع القانون بشأن المساواة الجنسانية؛ وعن الإطار الزمني لنظر البرلمان في مشروع القانون؛ وعما إذا كان مشروع القانون يعكس تعريف الاتفاقية للتمييز؛ وعما إذا كان سوف يطبّق فقط في الهيئات التابعة للدولة أم أنه سيسري على أرباب العمل والمنظمات والأفراد في القطاع الخاص كذلك، وعما إذا كان سيوفر تدابير خاصة مؤقتة في القطاعين العام والخاص بغية التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين في الواقع؛ وعما إذا كان سيحظر الدعاية المتحيزة جنسيا. وتساءلت عما إذا كانت مثل هذه الدعاية محظورة فعلا بموجب قانون الإذاعة والتلفزة العامة وألمحت إلى أن الأفكار الرئيسية لمشروع القانون بشأن المساواة بين الجنسين ينبغي أن توضع في منشور يدوي يوزع على نطاق واسع. وأخيرا، قالت إنها سوف ترحب بأية معلومات عن آلية تقديم الشكاوى بالنسبة إلى انتهاكات حقوق المرأة وحصول المرأة على مساعدة قانونية تستخدمها في تلك الآلية.

١٠ - **الرئيسة:** تحدثت بوصفها عضوا في اللجنة، فسألت عن الخطوات التي اتُخذت لتحديد الأحكام التمييزية المحتملة في التشريعات القائمة وعما إذا كانت الخطط لإجراء إصلاحات قانونية محددة تتناول العلاقات الاجتماعية التي تؤثر على النساء تعني أن مصالح المرأة لم تكن قد أُخذت في الاعتبار في الإصلاحات السابقة. وأشارت إلى ما حدث من تراجع في انتخاب النساء للمناصب العامة وسألت عن التحليلات والتعديلات التي يجري التفكير فيها بغية علاج هذه المشكلة. وشدّدت على أهمية توفير معلومات مفصلة حسب الجنس عن التمييز ضد المرأة في عملية الانتقال الاقتصادي، وخاصة في مجال البطالة، وطلبت معلومات عن أية بحوث في تأثير الخصخصة والفقر على النساء وعن أي إجراء متصل بذلك اتخذته الحكومة وفقا للتوصيات السابقة للجنة. وأعربت عن ذهولها إزاء عدم وجود لوائح تنظم جمع البيانات والمؤشرات المفصلة حسب الجنس وتحليلها وتجميعها ونشرها؛ واختتمت بالقول إنه يبدو أن التقرير وُضع لمجرد تقديم المشورة للحكومة وليس للامتثال للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بالنسبة للإبلاغ.

١١ - **السيدة نيوباور:** أثنت على الحكومة للخطوات العديدة المتخذة لزيادة فعالية السياسة الوطنية وبرنامج المساواة بين الجنسين، وطلبت إلى الوفد أن يُسهب في وصف وظائف وإمكانات الآلية الوطنية لحقوق المرأة. وتساءلت عما إذا كانت اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين تدعم التنسيق في العاصمة وفي المقاطعات؛ وعما إذا كانت هناك إجراءات محددة للتنسيق بغية تنفيذ البرنامج الوطني وعما إذا كان الفريق العامل الذي أنشأته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يؤدي دورا رئيسيا في وضع وتنفيذ ورصد التدابير المتخذة.

١٢ - **السيدة غاسبار**: طلبت معلومات عن تكوين اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وعن تواتر اجتماعاتها واجتماعات الفريق العامل وعن الروابط بين هاتين الهيئتين والمجتمع المدني، علاوة على معلومات عن مشاركة فرع منطقة آسيا والمحيط الهادئ من الهيئة الدولية للعمل على رصد حقوق المرأة. وسألت عما إذا كان بيان الوفد عن الخطط الرامية إلى الأخذ بالبُعد الجنساني في السياسات والإحصاءات والحوار مع المنظمات غير الحكومية وفي التدريب المقدم إلى الموظفين المدنيين تشير إلى أن تعليقات اللجنة في عام ٢٠٠١ لم يتم الالتفات إليها، وعما أجرته الهيئات الحكومية المعنية من أعمال المتابعة. وقالت إنه سوف يكون من المفيد معرفة ما إذا كان تقرير منغوليا قد قُدم إلى اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومعرفة سبب إزالة التدبير الخاص المؤقت الذي كان يهدف إلى زيادة عدد المرشحات في الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠٧.

١٣ - **السيدة هياشي**: أثنت على التقدم الذي أحرزته منغوليا في محو الأمية وفي تحقيق الوجود النسائي في معاهد التعليم العالي، وتساءلت عما إذا كان سيتم تعيين الخريجات الكفؤات في وظائف كي يتسنى لهن المساهمة في التنمية الوطنية؛ وتساءلت عما إذا كان قرار إزالة نظام الحصص للمرشحات في الانتخابات البرلمانية جزءا من رد فعلٍ رجعي على حركة المساواة بين الجنسين، أو ما إذا كان دليلا على سمات العملية الانتقالية. وأخيرا، أرادت أن تعرف الأحزاب السياسية التي تطبّق نظام الحصص للمرأة في تنظيماتها الداخلية وفي هياكلها.

١٤ - **السيدة ناتسغدولغور** (منغوليا): قالت إن التشريع الجديد بشأن العنف المترلي وبشأن الإذاعة والتلفزة العامة قد اعتمدا بغية كفالة حماية المرأة وأنه يجري اتخاذ تدابير للنهوض بمشاركتها في كل القطاعات. وأضافت أن مشروع القانون بشأن المساواة الجنسانية سوف يُسنّ وينفذ كجزء من برنامج مدته أربع سنوات للحكومة الجديدة التي انتُخبت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأعلنت أن الفريق العامل الذي أعد التقرير تألف من مسؤولين سابقين في الوزارة وممثلين للمنظمات غير الحكومية.

١٥ - **السيدة التنجيريل** (منغوليا): قالت إن مشروع القانون بشأن المساواة بين الجنسين كان بناء على مبادرة من عضوات سابقات في البرلمان وأنه يستند إلى قدر كبير من التحليل الخاص بالبلد. وهدفه الرئيسي هو كفالة أن تقوم هيئات إنفاذ القوانين وكذلك هيئات الدولة الأخرى بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ومنذ الانتخابات التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لم يحرز تقدم يُذكر فيما يتعلق باعتماد مشروع القانون الذي وُضع على غرار الممارسات السويدية في المساواة بين الجنسين، لأنه سوف يناقش في سياق خطة الحكومة للسنوات الأربع التي ما زال العمل جاريا على وضعها. وأضافت أن الفريق العامل المشترك بين الإدارات الذي أنشأته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويشمل أعضاء في البرلمان السابق، سوف يقدم مشروع القانون أولا إلى مجلس الوزراء وبعد ذلك إلى البرلمان؛ فإذا اعتُمد، فإنه سوف ينفذ باعتباره جزءا من خطة السنوات الأربع. أما عن الإعلانات المستغلة للجنس فقالت إنها سوف تعالج خلال السنوات الأربع القادمة. ولكن هذه الممارسة، التي تشجعها السياحة والاتجار بالأشخاص، سوف تحارب بموجب تشريع جديد مناهض للإباحية وقانون محدد يكافح الإعلانات المستغلة للجنس، وسوف يتم تنفيذه عن طريق الشرطة؛ وفي الماضي كانت هذه المسألة تعالج بطريقة أقل فعالية بواسطة الوكالة المسؤولة عن الملكية الفكرية.

١٦ - ومضت قائلة إن المرأة المنغولية لا تواجه، من حيث المبدأ، أي تمييز فيما يتعلق بتقديم الشكاوى، والحصول على المساعدة القانونية أو الوصول إلى العدالة في قضايا العنف المترلي. وفي عام ٢٠٠٨، فتحت وزارة الشؤون الاجتماعية

والعمل مراكز مساعدة قانونية تمولها الدولة في كل مقاطعة من البلد للنساء غير القادرات على دفع رسوم المساعدة القانونية في المسائل التي تمس القانون الجنائي أوالمدني أو الأسري. وعلاوة على ذلك، تم إنشاء ثمانية مراكز للطب الشرعي بالتعاون مع الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون بغية توفير العناية الطبية، والمشورة النفسانية، والمساعدة القانونية لضحايا البغاء والاتجار بالأشخاص. كما أن المنظمات غير الحكومية المنغولية أقامت ملاجئ عديدة تتسم بكونها أكثر نشاطا وفعالية من الوحدات التابعة للدولة التي تعاني من نقص الموظفين. وقد تزايد الميل فيما بين الوكالات الحكومية نحو نقل وظائف التوعية وتقديم المشورة إلى المنظمات غير الحكومية.

١٧ - وأعلنت أن التحول من نظامٍ سياسي يهيمن عليه حزب واحد إلى حكم القانون لم يكن ممارسة سهلة فقد انطوى على انتقال من ٣٠ قانونا إلى حوالي ٤٠٠ قانون استُن واعتُمد وأكثر من ١٠٠ اتفاقية وُقعّت، منذ عام ١٩٩٠. ويحتاج البلد إلى الوقت للتكيف من جديد، وللتدريب، ولتغيير الاتجاهات والمواقف. وقد أرست الإصلاحات القانونية التي اعتمدها البرلمان في عام ١٩٩٢ المفاهيم الرئيسية المطلوبة للتحول إلى الديمقراطية. كما وجد مؤتمر دولي لممثلي الحكومات والمجتمع المدني أن منغوليا قد أحرزت تقدما ذا شأن في تلك المدة؛ ذلك أن القوانين الأساسية التي تحكم العلاقات المدنية والإجراءات الجنائية كانت قد اعتُمدت بالفعل والحكومة تنظر في إجراء مزيد من الإصلاحات بغية تعزيز القانون من حيث النوعية والفعالية والتنفيذ والتماشي مع القانون الدولي، بما في ذلك هذه الاتفاقية.

١٨ - **السيد بولدباتار** (منغوليا): قال إن الاقتراح بتخصيص حصة بنسبة ٣٠ في المائة للمرشحات في الانتخابات البرلمانية كانت قد قُدمت إلى البرلمان من جانب بعض أعضائه؛ إلا أن رئيس البرلمان استخدم حق النقض ضد مشروع القانون الذي يواجه حاليا طريقا مسدودا.

١٩ - **السيدة ناتساغدولغور** (منغوليا): قالت إن اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين تسعى إلى تنفيذ البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين في مجالات العلاقات الأُسرية، والاقتصاد، والتنمية الريفية، وصنع القرار، والإدارة العامة، وبالتعاون مع المجتمع المدني عن طريق آلية تشمل حكومات المقاطعات والإدارات الإنمائية الإقليمية. وتم تقييم التقدم عن طريق ٢٥ مؤشرا استخدمها مكتب المعلومات والبحوث والرصد في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، المسؤول عن متابعة وتقييم كل الأنشطة المتصلة بالفقر، وبفئات محددة من السكان مثل المرأة، وكبار السن، والمعوقين، والأُسر الفقيرة، والأطفال المعرّضين لسوء المعاملة. ومع أن التحليلات المستندة إلى البيانات المفصلة من حيث الجنس لم تجر بصورة منتظمة، فإن إحصاءات محددة جنسانيا متاحة فيما يتعلق بالمتغيرات، مثل الدخل والعمالة حيث تُظهر المؤشرات أن حالة النساء أسوأ بعض الشيء من الرجال. والنساء أكثر ترددا على مكاتب البطالة من الرجال ويمثلن ٥١,٤ في المائة من العاطلين عن العمل؛ وفي عام ٢٠٠٦ بدأ العمل ببرامج بتقديم استحقاقات نقدية للأمّهات والأطفال. كذلك فإن النساء يشكّلن نصف عدد الموظفين المستخدَمين في إدارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الصحة وهن يشكلن أيضا نصف عدد المديرين في وزارة العدل. وفي السنوات الخمس الماضية ازداد عدد النساء المستخدمات في المؤسسات التعليمية بنسبة ١٦ في المائة وأصبحت المرأة تشكّل نسبة ٢٥ في المائة من مديري المدارس. ورغم أن نسب مشاركة النساء تتراوح من قطاع إلى آخر، إلا أنها نحت إلى الازدياد في السنوات الست الماضية.

٢٠ - **السيدة التنجيريل** (منغوليا): قالت إن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة مستقلة مناصرة

لحقوق الإنسان تعتبر ''الحارس الأمين'' الذي يرصد تنفيذ القوانين والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وتصدر توصيات إلى الحكومة. ورئيسها ينتخبه البرلمان الذي تقدم إليه التقارير السنوية من اللجنة. والعلاجات لانتهاكات حقوق الإنسان متاحة عن طريق هذه اللجنة التي توجد لديها آلية ملائمة للنظر والتحقيق في الشكاوى، وكذلك عن طريق الوكالات الحكومية الأخرى؛ والجهاز القضائي المستقل الذي هو جزء من نظام منغوليا للضبط والتوازن؛ والمحكمة الدستورية. كما أن المجتمع المدني ووسائط الإعلام تساهم بصورة نشطة وفعالة في حرية المعلومات وشفافيتها وفي المساءلة.

٢١ - **السيدة ناتسغدولغور** (منغوليا): قالت إن ثلاثة أحزاب من بين ١٨ حزبا سياسيا في منغوليا ممثلة في البرلمان: هي الحزب الثوري، والحزب الديمقراطي، وحزب الإرادة المدنية. ووفقا لميثاق كل منها فإنها تخصص ٣٠ و ٢٥ و ٢٠ في المائة، بهذا الترتيب، كحصة للمرشحات. غير أن قانون الانتخابات لا ينص على أي حصة للجنسين. وفي الانتخابات البرلمانية الأخيرة كان هناك ٣٥٦ مرشحا بينهم ٦٦ امرأة؛ وحقيقة أن ثلاث نساء فقط قد انتُخبن لعضوية البرلمان تكشف عن ضرورة تثقيف الناخبين.

٢٢ - **السيدة بيمينتل**: تحدثت بالنسبة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، فلاحظت أن القانون الجنائي المعدّل لا يعاقب جرم الاغتصاب فقط بل وكذلك ''إرضاء الشهوة الجنسية على نحو غير طبيعي'' واقترحت استخدام التوصية العامة رقم ١٩ من توصيات اللجنة (بشأن العنف ضد المرأة) كأساس لتفسير وتنفيذ وتعديل ذلك الحكم. ويوجد ثبت مراجع واسع والعديد من المصادر الرسمية التي يمكن أن توفر توجيها بشأن ما يمكن إعتباره طبيعياً أو غير طبيعي، ورأت أن التنوع في المنحى الجنسي مسألة هامة. وعلاوة على ذلك قالت إن أحكام القانون الجنائي المعدّلة بشأن العنف ضد المرأة تبدو مصممة بصورة رئيسية لحماية الأطفال والأسرة والقيم الاجتماعية وليس حقوق المرأة. وينبغي ألا تعتبر المرأة ضحية ثانوية لمثل هذا العنف؛ ذلك أن مفهوم القيم الاجتماعية كثيرا ما يُستخدم لإخفاء التحيز والتمييز الخطير ضد الأشخاص الآخرين، بمن فيهم النساء.

٢٣ - **الرئيسة**: تحدثت بوصفها عضوا في اللجنة، فسألت عما إذا كانت تحليلات قد أُجريت بغية الوقوف على مدى مساهمة الأفكار النمطية المقولبة والصور السلبية عن المرأة في وسائط الإعلام، في الدور المحدود للمرأة في صنع القرار وبالتالي لتأثيرها على صنع القرار ورسم السياسة العامة، وانتشار الاستغلال الجنسي للمرأة، ومضايقتها في الأماكن العامة. وقالت إنها سوف ترحب بأية معلومات عن أي برنامج متضافر يهدف إلى القضاء على الصور المقولبة عن الجنسين على أساس مثل هذه التحليلات وعن أية خطوات أُتخذت للقضاء على الفصل المبني على الجنسانية في المواضيع التي تُدرّس في المدارس والجامعات وما يصاحب ذلك من إساءة للمرأة في سوق الأيدي العاملة. وسألت عما إذا كانت هناك أية برامج مدرسية أو أهلية تهدف إلى رعاية ثقافة المساواة بين الجنسين وعما إذا كان المهنيون في وسائط الإعلام يتلقون مبادئ توجيهية أو تدريبا في تجنب الصور السلبية للمرأة.

٢٤ - **السيدة جبر**: قالت إن الردود والإحصاءات التي قدمها الوفد قد وفّرت تكملة هامة للتقرير. وتحدثت بالنسبة إلى المادة ٦ فسألت عن الصكوك الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص التي وقّعت عليها منغوليا وبصورة خاصة عما إذا كانت قد انضمت إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقالت إنها سوف تكون مهتمة أيضا بمعرفة ما إذا كانت هناك أية

خطط لإقامة لجنة وطنية، أو سَن مزيد من التشريعات والبرامج الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٥ - **السيدة بيجوم:** لاحظت أن ضحايا الاتجار بالأشخاص، سواء على الصعيد الداخلي أو في الخارج، هم من مواطني منغوليا وأنه لم يتم، على نقيض التوصيات السابقة للجنة، سَن أي قانون محدد لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وحثت الحكومة على إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية مع البلدان المهتمة وطلبت إحصاءات عن عدد التُهم والإدانات بموجب التشريع الحالي لمناهضة الاتجار بالأشخاص. وقالت إن وجود ملجأ واحد فقط لضحايا هذه الجريمة، تديره منظمة غير حكومية وتموله منظمة دولية، يُظهر عدم التزام. وقالت إنه ينبغي أن تتخذ تدابير، تشمل تعليم حقوق الإنسان على كل المستويات، وأنشطة الحد من الفقر، وإيجاد وظائف لضحايا الاتجار بالأشخاص وللبغايا السابقات، ووضع حد فوري لكل الإعلانات المستغلة للجنس.

٢٦ - **السيدة التانجيريل** (منغوليا): قالت إنه بالرغم من أنه تم في عام ٢٠٠٨ التصديق على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) فإن التشريع المنغولي بشأن الاتجار بالأشخاص ما زال بحاجة إلى تحسين وتنسيق مع القانون الدولي. وأضافت أن مثل هذه الخطوات، والتنفيذ الأكثر فعالية للاتفاقية سوف تكون جزءا من التغييرات الشاملة التي ستتم خلال السنوات الأربع القادمة في قانون الإجراءات الجنائية. وسوف يُنشأ صندوق لمساعدة ضحايا هذه الجريمة بموجب مشروع قانون تجري صياغته حاليا. أما في مجال التعاون الدولي، فإن منغوليا طرف في معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة وقد وقّعت اتفاقات ثنائية مع الصين وروسيا بشأن المسائل المدنية والجنائية. وتتعاون منغوليا، بصفة مراقب، مع مبادرة إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تشترك فيها خمسة بلدان، وعلى الصعيد الدولي بشأن الأمور السياسية وإنفاذ القوانين، بالرغم من أن لها خلافات مفاهيمية مع بعض البلدان الأخرى، وخاصة الصين.

٢٧ - وقد تناقص الإعلان المستغل للجنس تناقصا ملحوظا نتيجة الوعي المتزايد لهذه المشكلة. ومن بين ١٧ قضية استغلال جنسي نظرت فيه المحاكم منذ عام ٢٠٠٧، صُنّفت ثلاث بأنها قضايا اتجار بالأشخاص (وعقوبة هذه ١٠ سنوات في السجن) و ١٤ قضية بوصفها من قضايا الجريمة المنظمة (وتتراوح عقوبة هذه بين ٥ و ٧ سنوات في السجن). أما التحقيقات والإجراءات القضائية في مثل هذه القضايا فهي بصورة عامة عملية متطورة. ومن بين الجهات المانحة التي تشجع مبادرات مكافحة الاتجار بالأشخاص في منغوليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسة آسيا. وقد زوّد المسؤولون في نقاط التفتيش على الحدود الشابات المسافرات إلى ماليزيا وإلى ماكاو وأنحاء أخرى من الصين، أو إلى بلدان أخرى، بالمشورة وبورقة أُدرجت في جوازات سفرهن عليها تفاصيل مكاتب المنظمة الدولية للهجرة ورقم خط هاتفي ساخن مفتوح طيلة ٢٤ ساعة توفره منظمة غير حكومية، إضافة الى معلومات أخرى. وذكرت أن القول بأن الحكومة تفتقر إلى الالتزام فيما يتعلق بدعم ضحايا هذه الجريمة لا يمكن قبوله. ذلك أن الملاجئ لضحايا العنف أو البغاء موفرة ليس عن طريق المنظمات غير الحكومية فحسب بل وكذلك من قِبَل الشرطة حيث تتعامل مع الضحايا الإناث من أفراد الشرطة وكذلك العاملات الاجتماعيات داخل حدود ميزانية الدولة.

٢٨ - **السيدة ناتسغدولغور** (منغوليا): قالت إنه رغم عدم وجود تحليلات محددة جنسانيا، فإن أكثر الشواغل إلحاحا فيما يتعلق بتصميم السياسة وتنفيذها تحددها المنظمات غير

الحكومية العاملة مع الدولة على أساس تعاقدي. وقد تم خلال السنوات الخمس الأخيرة، إحراز تقدم هام في مكافحة العنف المترلي. وتشغِل الحكومة مركزا وطنيا لمكافحة العنف المترلي وتمول خدمة للملاجئ وتكفل إجراء بحوث في مختلف أشكال العنف ضد الأطفال والنساء. وأعلنت أن منهاج الدراسة الثانوية يتضمن مواضيع مثل المرأة والمجتمع، واتخاذ مواقف من العنف المترلي، والفارق بين النزاع والعنف، ومهارات تسوية التراعات. أما معاهد التعليم العالي، مثل كليات المرشدين الاجتماعيين، فتدرج مناهج بشأن القضايا الاجتماعية البارزة مثل العنف المترلي، والتحرش الجنسي، والإدمان على المخدرات والكحول، والاتجار بالأشخاص. ويدرّس موضوعا الاتجار بالأشخاص والعنف أيضا في الجامعات على مستوى الماجستير والدكتوراه. وهناك خطط لتوسيع البرامج الأهلية ومبادرات المنظمات غير الحكومية، مثل تقديم المشورة للأمهات اللواتي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة، لإدراج منع العنف ضد الأطفال والنساء ولتحسين ما يسمى بالخدمات ''الرفيقة''، مثل الوساطة وإسداء النصح، وهي خدمات أقل تطورا من خدمات الوحدات ''المادية'' (الملاجئ والمراكز).

٢٩ - وتابعت قائلة إنه بالرغم من عدم وجود مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، فإنه يتم التصدي لمسائل العنف والتحرش الجنسي كجزء من تدريب العاملين في وسائط الإعلام. وبموجب برنامج وطني أُطلق سنة ٢٠٠٥ بغية منع إساءة المعاملة، وبصورة خاصة، لحماية الأطفال والنساء من الاستغلال الجنسي، يقدَم التدريب في كل مقاطعة ومدينة وسوف تمتد أنشطة بناء القدرات قريبا إلى العاملين في الخطوط الأمامية، وإلى الموظفين الذين يعملون على تنفيذ السياسة العامة وإلى راسمي السياسات. ويشمل اتفاق رائد وُقع مع جمهورية كوريا التدريب على مكافحة الاتجار بالنساء ستتولى تقديمه المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة. وتتخذ خطوات في مجال الحد من الفقر تشمل إقامة حلقة عمل، ستنظم بالاشتراك مع منظمة اليونسكو، تتناول مواضيع الخدمات الصحية وخدمات الضمان الاجتماعي المراعية للجنسين لراسمي السياسات. وهناك خطط لوضع استراتيجية وطنية تنطوي على تدابير محددة لصالح النساء المتقدمات في السن ومن ذوات الدخل المتدني.

٣٠ - **السيدة التنجيريل** (منغوليا): قالت إنه بموجب قانون حرية المعلومات، يُطلب من وسائط الإعلام أن تتعاون مع الوكالات الحكومية في مجال منع الجريمة، وبموجب قانون مكافحة الإباحية، لا تستطيع وسائط الإعلام أن تذيع أو تنشر مواد محتواها مثير جنسيا. ويجري العمل حاليا على صياغة تشريعات تفرض عقوبات قاسية، بما فيها إلغاء الرخص، لعدم الامتثال لهذه الأحكام.

٣١ - **السيدة شوب – شيلنيغ**: أشارت إلى أنه نظرا إلى أن للاتفاقية مركز القانون في منغوليا، فإن للحكومة صلاحية تنظيم وسائط الإعلام الخاصة التي تشترك في نشر إعلانات مسيئة جنسيا وذلك بموجب المادة ٢ (هـ) من الاتفاقية، بالرغم من أنه سيكون من الأفضل وجود قانون إضافي بهذا المعنى. وقالت، مشيرة إلى أن البرلمان لا يضم سوى ثلاث نساء في عضويته، إن المادة ٤١ من الاتفاقية تنص على أنه يقع على الدول التزام بتطبيق تدابير خاصة مؤقتة، عند الضرورة، للتعجيل في تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم الواقع؛ ومن الممكن أن لا تكون المحكمة الدستورية قد فهمت الدستور أو الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن اشتراط أن يقوم المرشحون في الانتخابات البرلمانية بدفع مبلغ كبير من المال مقدما قد ينطوي على تمييز مباشر ضد المرأة، التي يكون ما لديها من المال عادة أقل مما لدى الرجال.

٣٢ - **السيدة بيمينتيل:** قالت إنها تنتظر من الوفد ردا على أسئلتها أو على الأقل اعترافا بها.

٣٣ - **السيدة بيجوم:** قالت إنه بالنظر إلى الفكرة الواسعة الانتشار عن أن العنف المترلي لا يشكل تمييزا ضد المرأة، وفق المذكور في الردود على قائمة المسائل والأسئلة (CEDAW/C/MNG/Q/7/Add.1)، الفقرة ٤)، فإنها تتساءل عن الإجراء الذي تتخذه الحكومة بغية تغيير المواقف إزاء العنف المترلي وإقناع ضحايا هذا العنف بتقديم الشكاوى.

٣٤ - **الرئيسة:** شددت على أن على الوفد أن يرد على الأقل على بعض الأسئلة التي تثيرها كل خبيرة.

٣٥ - **السيدة غاسبار:** سألت عما إذا كانت اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تشرع في تحقيقات محددة في المسائل التي قد تؤثر على تمتع المرأة بحقوقها.

٣٦ - **السيدة التنجيريل** (منغوليا): قالت إن الحكومة قامت بحملات واسعة ضد العنف المترلي بالتعاون مع وسائط الإعلام والمجتمعات المحلية. ويجري حاليا تنفيذ برنامج واسع يستهدف مرتكبي هذا العنف كما أن برنامجا مبتكرا لتأهيل هؤلاء الأشخاص عن طريق التدريب، أو كبديل لذلك، بواسطة الإيداع في السجن يجري وضعه؛ وأن النساء أنفسهن يحبذن هذا التدبير.

٣٧ - واضافت أنه بالرغم من أن التمييز المحتمل في الاشتراط المالي المفروض على المرشحين للانتخابات البرلمانية يستحق الدراسة، فإن الحكومة لم تكن هي التي وضعت هذه القاعدة، بل الأحزاب السياسية ذاتها المسجلة بوصفها جمعيات.

٣٨ - **السيدة ناتسغدولغور** (منغوليا): قالت إنه تم منذ عام ٢٠٠٥ تقديم شكويين بشأن الاتجار بالأشخاص، وثلاث شكاوى بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل وشكوى واحدة بالمعاملة التمييزية، وأنه لا يوجد أي سجل بأية شكاوى مقدمة قبل تلك السنة. وذكرت أن العنف المترلي معرّف كجريمة، بما في ذلك العنف النفسي والجسدي والمالي. وكجزء من التقرير السنوي عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ينشر مكتب الإحصاءات الوطنية بيانات عن العمالة، تشمل معلومات محددة عن المرأة. وسوف يُقترح وضع فرع خاص عن النساء المعوقات لإدراجه كجزء من الاستبيان بشأن تعداد السكان الذي سيُجرى في عام ٢٠٠٩. وأخيرا، فإن المركز الوطني لمكافحة العنف يطبق نهجا ينطوي على إقامة تفاعل شخصي لتسوية التراعات في قضايا العنف المترلي، وخاصة حين يتعلق الأمر بالأطفال.

ورفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.